BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
Ms. Ldbg.
985

محمد بن تركي التركي

985

شرح شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد
العسقلاني على نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi

الحمد لله وحده هذه الأبيات في حكاية الضبع وكنيتها أم عامر مع الذي استجارها
الذي استجارها وهما من الغير جاءوا بطردها وإليها ويريدون قتلها

∴ ومن يصنع المعروف مع غير أهله ∴ يلاقي كما لاقى مجير أم عامر ∴
∴ أدام لها حين استجارت بقربه ∴ قراها من ألبان اللقاح الغزائر ∴
وأشبعها حتى إذا ما تمكنت ∴ فرته بأنياب لها وأظافر ∴
فقل لذوي المعروف هذا جزاء من ∴ غدا يصنع المعروف مع غير شاكر ∴

هذه أبيات أخرى في حكاية العقرب وركبها السعت لأجل فتموت وقد أشار إلى ذلك الفقيه العمارتي اليمني في أبيات له رحمه الله تعالى

∴ إذا لم يسالمك الزمان فحارب ∴ وباعد إذا لم تنتفع بالأقارب ∴
∴ فلا تحقرن كيدا ضعيفا فربما ∴ تموت الأفاعي من سموم العقارب ∴
∴ فقد هد قدما عرش بلقيس هدهد ∴ وخرب فأر قبل ذا سد مارب ∴
∴ إذا كان رأس المال عمرك فاحترز ∴ عليه من التضييع في غير واجب ∴
∴ فبين اختلاف الليل والصبح معرك ∴ يكر علينا جيشه بالعجائب ∴

قوله بشيرا اي للمؤمنين ونذيرا للكافرين او بشيرا للطائعين ونذيرا للعاصين من امته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الاسلام شهاب الملة والدين
ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد
العسقلاني الشهير بابن حجر نفعنا الله
ببركاته وعلومه آمين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا
بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله
الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح
اهل الحديث قد كثرت للائمة في
القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي
ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه
لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل
على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم
الخطيب البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه
الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ
والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه
كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف
علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جاء بعض من
تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض

كتابا

قوله وأكبره تكبيرا الجملة محل ... اي واعظمه تعظيما

قوله الى الناس ... من ناس ... والجن وقوله كافة ...

للمتعقب

ابو بكر

الحديث

3

... وعرف بأنه علم يعرف به
... رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أقواله وأحواله ه

جزءا

كتابا لطيفا سماه الإلماع وأبو حفص الميانجي كتابا سماه
ما لا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها
إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس
الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه
وأملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع
المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات
مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في
كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره
فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم
المهم من ذلك فلخصته في أوراق لطيفة سميتها
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر على ترتيب ابتكرته وسبيل
انتهجته مع ما ضممت إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد
فرغب إلي ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك فأجبته إلى سؤاله
رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها
في الإيضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لأن صاحب
البيت أدرى بما فيه وظهر لي أن إيراده على صورة البسط
أليق ودمجها ضمن توضيحها أوفق فسلكت هذه الطريقة

أي وأمثال ذلك الذي ذكر أو وجد
أمثال ذلك ... مستقلا أو ...
... أو مفعول ...
فسؤاله ... بدل من عبد الرحمن

للغليلة الشافي الإفاضل كان البارئ الله التوفيق فيما هنا الذي

الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل
لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل — اي ليكون التقسيم اشمل على كل الاحوال
باعتبار وصوله إلينا إما أن يكون له طرق أي أسانيد كثيرة
لأن طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين
وفي القلة على أفعلة والمراد بالطرق الأسانيد والإسناد
حكاية طريق المتن وتلك الكثرة أحد شروط المتواتر إذا وردت
بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب
وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على
الصحيح ومنهم من عينه في الأربعة وقيل في الخمسة وقيل في
السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الأربعين
وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه
ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوي الأمر
فيه في الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد إذ الزيادة هنا — من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة ٤٤
مطلوبة من باب الأولى وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد
أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فإذا جمع هذه الشروط
الأربعة عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب وتوافقهم

وتوافقهم ع

عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر أيضا لكن مع فقد بعض الشروط **أو مع حصر بما فوق الاثنين** أي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر **أو بهما** أي باثنين فقط **أو بواحد** والمراد بقولنا أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر **فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني** فأخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم إلا نظريا وليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس للعامي أهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة وأن الضروري يحصل لكل سامع والنظري

بالكثرة

فيما لو ورد حديث من جميع أوجهه بثلاثة إلا وجه واحد ورد فيه باثنين فيحكم له بحكم الاثنين ويكون عزيزا هـ

قوله أن خبر المتواتر يفيد [illegible] المعتمد هـ

قوله وليس بشيء لأنه لو كان كذلك لما حصل العلم للصبيان والمجانين والأبله هـ

قوله [illegible] المعتبر لأن الحيوان [illegible] على التجربة [illegible] يأتي [illegible] مثلا [illegible] لا بد من التجربة هـ

لا يحصل إلا في أهلية النظر وإنما أبهمت شروط المتواتر في
الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد إذ
علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو
يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح أن
مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى
ذلك في حديث من كذب علي متعمدا وما ادعاه من العزة ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة
أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يقرر
به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة
المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد
العلم اليقيني بصحته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
والثاني وهو أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين
وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه **وهو المستفيض**
على رأي جماعة من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض
الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك
ومنهم من غاير على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور

يعلو على ما حررناه وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فقط وبعضهم اراد ما لا يوجد له اسنادان اصلا **والثاني العزيز**

وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده

واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى **وليس شرطا للصحيح**

خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي

كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان

يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله

اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي

ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب

عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث

الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به

عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه

لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا

سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم

تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد

على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا

يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد

كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور

فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي

لا توجد اصلا **قلت** ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط

لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة

قوله عن اثنين متعلق بيروي والمعنى منصب على الا اي لا يرويه عن اثنين اقل من اثنين فيصدق بما اذا رواه اثنان عن اثنين او ثلاثة عنهما او اربعة عنهما او اكثر ... ابن ذو ان يرويه

طرفه بأن يرويه [illegible] عن [illegible] وإن يرويه اثنان عن اثنين أو واحد عن واحد [illegible]

بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من
حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده الحديث
ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد
الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما ينفرد بروايته
شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم
إليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها أي الأقسام الأربعة
المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر
واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها أي الآحاد المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق
المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال
رواتها دون الأول وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق
مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها
لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أو لا فالأول يغلب على
الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب
على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث إن وجدت
فيه قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه وإذا
توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم

أي ما يجب اعتقاد العمل بمقتضاه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وحكم
وهو [illegible] في [illegible]
[illegible] أن يقال هذا الشيء [illegible]
والنفي [illegible] لا [illegible]
من [illegible] فقس [illegible]

توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم (وقد يقع فيها) اي في
اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب (ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار) خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في
التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو
الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما
عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقراين ارجح مما خلا
عنها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه الشيخان في
صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما
في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من
مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده
احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه
مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به
لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل
بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع على ان لهما مزية فيما
يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم
النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو
عبد الله الحميدي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية
المذكورة احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور وهو اذا كانت له طرق

متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادة العلم
النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون
غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره
عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك ابن انس فانه يفيد العلم
عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفة
اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا
يتشكك من له ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد
قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها
لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول
مختص بالصحيحين والثاني ما له طرق متعددة والثالث
بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد
حينئذ القطع بصدقه **ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند**
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي **او لا** يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم
شخص واحد **فالاول الفرد المطلق** كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته

تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد
الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك
والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة
الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل
اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا
الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم
عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في
المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا
اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران ام لا فاكثر المحدثين
على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان
ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع
استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم
وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى
اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول

قوله لكون التفرد فيه حصل بالنسبة
جاء من جهة المطلق الا ان قال
علة التسمية الا ان التسمية
مقررة

المشهور

اي على مادة ... احتمال التقارير
... في الثاني

... حقيقية ... الى
... او حقيقية والتقيد
... وغير ...
... الظاهر ... التسمية

الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق
فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته
وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن
ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته
والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ
سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيده بالتام اشارة
الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم
تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية
قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي
من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي **تنبيه** قوله
وخبر الآحاد في قوة كالجنس وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله
غير العدل وقوله هو يسمى فصلا متوسطا بين المبتدا والخبر يؤذن
بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته
يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه
اي الصحيح بتفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت
ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية
واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا
في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن
سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وكمحمد ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو

الاحاد كالجنس

بسبب

المظنة

عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة
كرواية يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد
بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان للمرتبة
الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي
تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على
الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا
كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الايمة انها اصح الاسانيد والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة نعم يستفاد من مجموع ما اطلق
الايمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل
ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما
وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في ايهما ارجح فما اتفقا عليه من هذه الحيثية ارجح مما لم
يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي
النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه اصح من البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من
كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة

كان وجه [illegible] افراد الضمير وجمعه [illegible]

اي الا حسنا [illegible]

لا على مراتب الحسن

اي الصحيحة فقال الذي [illegible] البخاري اصح

عليه ولم يتبع المساواة وكذا قول من فضل من أهل المغرب أنه يفضل صحيح
مسلم على صحيح البخاري فذلك إنما يرجع إلى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية
ولو أفصحوا بذلك لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب
مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى وأشد أما رجحانه من حيث
الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه
ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخاري بأنه
يحتاج إلى أن لا يقبل العنعنة أصلا وما ألزمه به ليس بلازم
لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا
يكون سمع لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسألة
في غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم في الأمرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال
فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم
في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وأن مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جاء [illegible] أي من هو [illegible] وهو [illegible]

البخاري على غيره صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة
في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق
العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في
الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به
رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في
رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرط
كليهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط
احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده
تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة
اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه
يقدم على ما هو فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صار بها مفيد العلم فانه يقدم على الحديث
الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي
لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع
عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما لا سيما اذا كان
في اسناده من فيه مقال [illegible] اي من يقال خف
خفوه واقلا والمراد بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح

أي الحاوي رجالهما يقدم على الحاوي رجال أحدهما فالمراد بالشرط كما قال العوفي أن يكون رجال الإسناد في كتابيهما ه

أي بين أن الحديث مثلا في الترمذي مشتملا على رجالهما فيقدم على الحديث الذي وجد فيه رجال مسلم فقط ه

أي يعرض للصحيح مثلا ما يصيره راجحا من جهة ... فانه مفوق بالنسبة للبخاري لما اقتضاه عليه

قوله اذا كان فردا أي من حيث ... مطلقا ...

تفسير للازم

اي الحسن لشي خارج

(لغيره) لأمر خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراطه
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح
في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى
مراتب بعضها فوق بعض (وبكثرة طرقه يصحح) وانما يحكم له
بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر
الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم
تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد
وهذا حيث ينفرد الوصف (فان جمعا) اي الصحيح والحسن في وصف
واحد كقول الترمذي حديث حسن صحيح (فللتردد) الحاصل من المجتهد في الناقل
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا
حيث يحصل منه (التفرد) بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل
الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين
الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة
الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما
قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وهذا حيث التفرد (والا) اي اذا لم يحصل التفرد (فـ) اطلاق الوصفين
معا على الحديث يكون (باعتبار اسنادين) احدهما صحيح والاخر حسن

وغيره

حرف

قيل

وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه حسن فقط اذا كان صحيح
فردا لان كثرة الطرق تقوي فان قيل فقد صرح الترمذي بشرط بان
الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان اي هذا اذا ارتفع عن جنه
الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه
وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك
انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي
بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن
غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح
غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته
ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في
كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا
فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من
غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن
فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط
واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب
فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء
لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه
في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد
فلذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما

بعون الحافظ وبسط التقرير بين ... من الايرادات
التي طال البحث فيها ولم يسعف الوقت بتوجيهها فلله
الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن
مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم
يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها
وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها
في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من
قبولها رد الرواية الاخرى وهذه التي يقع الترجيح بينها
وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن
جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى
ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه
والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على خلاف ذلك

ووجهه انهم متقيدون بما ... عليه رضي الله عنه ... ان ... بما افهمه قوله ...

فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما
نصه ويكون إذا شارك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد
حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف
فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده
لا يلزم قبولها مطلقا وإنما تقبل من الحافظ فإنه اعتبر أن
يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل
نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل
ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها والله أعلم فإن خولف بأرجح منه
لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح
يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى
هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن
زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم
أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب

لا اصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف
ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
ابن حبيب وهو اخو حمزة ابن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن
العيزار ابن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اقام الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة
قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الرواة الثقات رواه عن ابي اسحق
موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ
رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما
والله تعالى اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن
كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة
على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما
رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به
عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن
مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح

ابن دينار

زيد

ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد
الله بن عمر عن نافع بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في
هذه المتابعة سوآء كانت تامة ام قاصرة عن اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد
متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في
المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه
ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
سوا فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سوآء
كان من رواية ذلك الصحابي او لا والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك
وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل اعلم
ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد ليعلم هل له متابع او لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد يوهم ان الاعتبار قسيم
لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل لهما وجميع ما تقدم من
اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعا
رضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول
به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم

والحاصل ان الراوي في اللفظ والمعنى او المعنى فقط ولا اتحد الصحابي فهو المتابع وان اختلف الصحابي فهو الشاهد كذا قرر

وهي الاحاديث التي روي من طرق ...

وامثلة كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا
مثله او يكون مردودا والثاني لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه
مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع
المسمى بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا
طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره
من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في
الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله
صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل
الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى
الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه
في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا
يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء
لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم
وممن صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه
لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما

بينهما

وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ و
النسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ
ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة
هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث
بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته
النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس
منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا المتقدم عنه
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله
فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه
وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قبل اسلامه شيئا واما الاجماع فليس بناسخ بل
يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا
فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض
واقعا على هذا الترتيب الجمع فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح
ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير
بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما عن
الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر

لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون
لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن
اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط
اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره
اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء
كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم
وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق
بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من
ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي
او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه
هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص
او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما
ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته
ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات
جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى
لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته
كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما
حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد

أوضحتُ أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط
من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته أن يقول التابعي سواء
كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل
بحضرته كذا أو نحو ذلك وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لأنه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل
يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل
أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد أما بالتجويز العقلي فإلى ما
لا نهاية له وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر
ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فإن عرف من عادة
التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف
لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو قول
المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل إن اعتضد
بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا
ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي
من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان
يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث
من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين
مثلا فهو المنقطع وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من
اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم إن السقط من الإسناد قد يكون

وأن يحصل [illegible]

وهو ابن حنبل وروايته عن النخعي
وأهل بيته يقسم عن الصحابة

قوله أو سبعة أو الستة وأتى به للإشارة
إلى أن العدد بعد قد يكون في زيادة

وإنما يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى
عنه أو يكون خفياً فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق
الحديث وعلل الأسانيد فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا
وليست له منه إجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج إلى التاريخ
لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم
وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلَّس بفتح اللام يُسمّى
بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم
يحدثه به واشتقاقه من الدَّلَس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ
الأداء تحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن أسند عنه كعن وكذا
قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوُّز فيها كان كذباً كقول الحسن
البصري حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فإنه لم يسمع منه
وكذا قول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين أراد كل منهما [illegible]
حدث وخطب أهل البصرة وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان
عدلاً أنه لا يقبل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح وكذا
المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه
وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل
تحريره بما ذكر هنا وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه
إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل

وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي
بفتح الجيم والنون عن الثوري ولم يسمعه الثوري
أيضاً من أبي إسحاق وإنما سمعه من [illegible] عن
أبي إسحاق [illegible]

في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي
في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في
التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم
بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي
حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس
ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هولاء مدلسين
لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه
ام لا وممن اشترط اللقا في التدليس الامام الشافعي وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف
عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي
ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع
وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب
المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من
الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشيا بعضها اشد في القدح
من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم
يحصل الاعتنا بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك
وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي
لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي
عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته
بذلك بان لا يروى عنه ذلك الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد

المحلوف. وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك

الحديث النبوي وهذا دون الأول أو فحش غلطه أي كثرته أو

غفلته عن الإتقان أو فسقه أي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر

وبينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا

الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه أو وهمه بأن يروي على

سبيل التوهم أو مخالفته أي للثقات أو جهالته بأن لا يعرف فيه

تعديل ولا تجريح معين أو بدعته وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف

المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة

أو سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته

فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي

هو الموضوع والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب

لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة

قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما

وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك

متمكنة وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه قال ابن دقيق العيد

لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار انتهى

وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا وليس ذلك مراده

وإنما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لأن

الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل

المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين

فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من

[هامش:] لا بمعاندة ... المعتقد ... وهم ... تستتر ...

[هامش:] الحديث الموضوع ... روايته ... لاحتمال أن يكون ... ذلك الإقرار ... أنه كاذب ... لم يسمع ... روي عنه خبر موضوع به

[هامش:] ... نفي الحكم بالوضع ... به

حال الراوي كما وقع للمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون
الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع
لابراهيم ابن غياث حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام
فساق اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في الحال
في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام وقال انا حملته
على ذلك ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص
القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل
حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع
وتارة ياخذ كلام غيره من السلف الصالح او قدماء
الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع
اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب
لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض
الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع

الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من
اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو
المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد
المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم
السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على
الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع
او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة
وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا
هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا
يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الفن كعلي ابن المديني واحمد
ابن حنبل والبخاري ويعقوب ابن شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على
دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة
وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد
وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد
مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد

وجمع

الشان

من تلك الأسانيد ولا يبين ذلك الاختلاف. الثاني أن يكون المتن عند راو
إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالإسناد
الأول ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه فيسمعه عن
شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة. الثالث
أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما
راو عنه مقتصرا على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين
بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.
الرابع أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك
الإسناد فيرويه عنه كذلك. هذه أقسام مدرج الإسناد. وأما
مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون
في أوله وتارة في أثنائه وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه
يقع بعطف جملة على جملة أو بدمج موقوف من كلام الصحابة
أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير
فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الإدراج بورود رواية
مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك
من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كون النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج
كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ولله الحمد
أو إن كانت المخالفة بتقديم وتأخير أي في الأسماء كمرة بن
كعب وكعب بن مرة لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا

فهو المقلوب والخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في
المتن كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما
هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين أو إن كانت
المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن
زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد وشرطه أن
يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة وإلا فمتى كان معنعنا
مثلا ترجحت الزيادة أو إن كانت المخالفة بإبداله أي الراوي ولا
مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع
في الإسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على
الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد وقد يقع
الإبدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع
للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب مثلا
فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل
أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في
السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف وإن كان
بالنسبة إلى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد
صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وأكثر ما يقع في
المتون وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد ولا يجوز تعمد تغيير

صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني
على الصحيح في المسئلتين أما اختصار الحديث فالاكثرون على جواز
بشرط أن يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل
البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره على
ما حذف بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم للعارف به
فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل
انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه
بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
للفظه وجميع ما تقدم متعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان
الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله
الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج
الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم
ابن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة

الشريعة

على الحروف وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه
الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا مع إعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب
الثامن في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته ٨
من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء
منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه
آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح
لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني
ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه
بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار
يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا
من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر
الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه
الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما
أو لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان
او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم

بوروده

بوروده من طريق أخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا يعرف
عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل
كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره وهذا على الأصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو أرسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل
يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح خلاف الأصل وقيل إن كان القائل
عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من
مباحث علوم الحديث والله الموفق فإن سمي الراوي وانفرد راو
واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير
من ينفرد عنه على الأصح وكذا من ينفرد عنه على الأصح إذا
كان متأهلا لذلك أو إن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق
فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير
قيد وردها الجمهور والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه
الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة
إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع 9
من أسباب الطعن في الراوي وهي إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد
ما يستلزم الكفر أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور
وقيل يقبل مطلقا وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن

أي يوثقه [illegible]

قوله ما يستلزم الخ هذا مبني على أن لازم المذهب مذهب

مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما
يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من
لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده
فقيل يرد عليه مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية
عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا
ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى
بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى
الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول
غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار
وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني
شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في
وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة
فليس فيه حيلة الا ان يوجد من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو
به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع
ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر ١٠

كالمعتزلة في المعتقد في رؤية الباري

من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه
وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ
على راي بعض اهل الحديث او ان كان طارئا على الراوي اما لكبره
او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع
الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل
الاختلاط اذا تميز قبل وان لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر
فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى توبع السيء
الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط
الذي لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم
يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه
بذلك باعتبار المجموع من المتابَع والمتابِع لان كل واحد منهم
احتمل كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة
التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم
على اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن غاية
ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول
بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من

اسم

مفعول يقتضي

تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك
ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا
ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما
لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار
الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا
الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له
وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف
للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني فاذا كان كذلك
فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
سواء كان سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من

حكما

الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزّل على أن
ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من
ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي بأنهم
كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فإنه يكون
له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولأن
ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون
عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد
رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق
بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ
الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية
أو يبلغ به أو رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل
ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين
عن أبي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام
الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة
قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل
ابن عبد البر فيه الاتفاق قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك
ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر

أي الكناية عن الرفع

الزمان ح

الصريحة

رفع

وعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير
مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من
الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا الظاهر
بان احتمال الارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد
روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال ان
كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم
افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك
الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول
بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو
قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي
امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله
لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو

الرسول اجاله

اذ لا يعرى ... واجيبوا الظاهر ... وهم ... ابو ... حاديث ... يجب ونهى ... كما جرى

الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال
ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه يحتمل لكنه بالنسبة
اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم
عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسالة بل هو مذكور فيما لو
صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى او
لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد
الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح
بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه
جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من
كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم
الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه

روية سرعما الاخر سواء كان ملك بنفسه ام بغيره والتعبير باللقي
اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن
ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا
التعريف كالجنس وقوله مومنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور
لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره
من الانبياء لكن يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة
فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد
ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل
وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه مومنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحابة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده
سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة
ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث ابن قيس فانه كان ممن ارتد
واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اسيرا فعاد الى الاسلام
فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان لا خفاء برجحان
رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته
على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه
قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث
الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية
ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار

بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي
اذا كانت دعواه ذلك لا تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير
جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل
او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي
طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين
طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد
البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة
وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه
جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار
التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسرى كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد
من كان مومنا به في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول
الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي الى غاية الاسناد هو المرفوع
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف
وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي
ومن دون التابعي من اتباع التابعين من بعدهم فيه اي في التسمية

اشترط

مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا
وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح
بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع
هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف
والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند
هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس
وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من
دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا
لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا
شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند
متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان
قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك

قوله في قول اهل الحديث [illegible] مسند احمد

متصلا

المسانيد

الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة
علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم
والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام
ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال
بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة
وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت
قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق
منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول
حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث
تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي
الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي
تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية
ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة

مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه
كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن
مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة
والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين
كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى
النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر
نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا
سميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من
تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي وكانا صافحناه
ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام
العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو
النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه

وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر هو المدبج وهو اخص من
الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني
في ذلك وكذا صنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى
الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا
فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج
ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين
فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عن من هو دونه في السن
او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن
الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه
كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء
عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في
معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه
اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما
يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة
حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم
كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء
باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما
عن الاخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين

ونمط الاقران ٤

ونوع من روى عن ابيه عن جده ٤

الروايتين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وفي ذلك ان الحافظ السلفي
سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات
على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم
عبد الرحمن ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم
ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشيا في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة
وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى
الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع
النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب
فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل
العراق فانه اما محمد ابن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به
احدهما عن الاخر فباختصاصه اي الشيخ المروي عنه باحدهما
يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله
شديد فيرجع فيه الى القراين والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت
هذا او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهم لا بعينه

ولا يكون له فائدة في واحد منهما التعارض او كان يحدثه احتمالا
كان يقول اما اذكر هذا او لا اعرفه فيقبل له الحديث في الاصح لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات
الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك
ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب بان
عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه والمثبت مقدم
على النافي واما قياسه ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيمن
وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتابا فيمن حدث ونسي وفيه ما
يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما
عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم للرواة عنهم صاروا يروونها
عن الذي رواها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز
بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمان عن سهيل
قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته
عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد
في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان
قال حدثنا فلان او غير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت
فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ والفعلية كقوله دخلنا على
فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان

وهو اخذ بلحيته قال آمنت بالقدر فهو المسلسل وهو من
صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث
المسلسل بالاولية فان السلسلة ينتهي فيه الى سفيان ابن عيينة
فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء
المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت
عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة
ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني
اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي
السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان
الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما
سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق
بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة
عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح بل
انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى
واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى
كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع
منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب

احرهما

اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل
الواسطة لكن حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا **وارفعها** مقدارا
ما يقع **في الاملا** لما فيه من التثبت والتحفظ **والثالث**
وهو اخبرني **والرابع** وهو قرأت عليه **لمن قرأ بنفسه** على الشيخ
فان جمع كأن يقول اخبرنا او قرأنا عليه **فهو كالخامس** وهو
قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ
خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه**
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من
ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع
من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوايل
صحيحه عن جماعة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه
يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم **والانباء** من حيث
اللغة واصطلاح المتقدمين **بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين**
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة **وعنعنة**
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع **وقيل يشترط**
في حمل عنعنة المعاصر على السماع **ثبوت لقائهما** اي الشيخ
والراوي عنه **ولو مرة** واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه
عن كونه من المرسل الخفي **وهو المختار** تبعا لعلي بن المديني والبخاري

وغيرهما من الثقات **واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ**
بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود
في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته
ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط **واشترطوا في صحة**
الرواية **بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي** اذا حصل
هذا الشرط **ارفع انواع الاجازة** لما فيها من التعيين والتشخيص
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذه
روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك
او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد
في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة
وهو ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته
له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح
من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة
من الائمة ولو لم تقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده
للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل
منهما عن الاذن **وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة** وهي ان
تجد بخط يعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه

الفلان وأخبرني بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه
والطرق فوق ذلك بغلطهم أو كذا الوصية بالكتاب وهو أن يوصي
عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله بقد قال
قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه
بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة
وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام وهو أن يعلم الشيخ
أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان فإن كانت له منه
إجازة وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة في المجاز له
لا في المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي
أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلد الفلانية وهو أقرب
إلى الصحة لقرب الانحصار وكذا الإجازة للمجهول كأن يكون
مبهما أو مهملا وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول أجزت لمن
سيولد لفلان وقد قيل إن عطف على موجود صح كأن يقول
أجزت لك ولمن سيولد لك والأقرب عدم الصحة أيضا وكذا الإجازة
لموجود أو معدوم علقت بمشيئة الغير كأن يقول أجزت لك إن شاء
فلان أو أجزت لمن شاء فلان لا أن يقول أجزت لك إن شئت وهذا على
الأصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول
ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل
الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن
منده واستعمل المعلقة منهم أيضا أبو بكر بن أبي خيثمة وروى بالإجازة
العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف

مثال الاتفاق في الاسم واسم الاب حميد بن عيسى المكي وحميد بن قيس الانصاري كلاهما
واحد وانس ... فيهم ... روا عنه ... وروا عنهما ... ان الاتفاق في الاسم واسم الاب
والجد احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة وكل منهم روى عن
الاول ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد
سنة ثمان وستين وثلاثمائة روى عنه ابو نعيم وغيره والثاني ابو بكر السقطي البصري
عن عبد الله بن احمد ... الدورقي وغيره روى عنه ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين
وغيرها ... والثالث الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي
القاسم بن ... وغيره والرابع الطرسوسي
ابو الحسن الطرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
القاضي ابو الحسن الخصيبي
بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري

لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان
كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق
فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها
في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام
في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء
ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان
منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس
ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا
واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط والشكل فهو
المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي
ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم
بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد
صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم
افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في
مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع
الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك

قوله وكذا اذا اتفق اثنان الخ
مثاله ابو عمرو الجوني الاول بصري
وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب
الجوني التابعي المشهور والثاني
متاخر الطبقة عنه وهو ابو
عمران موسى بن سهل الجوني

قوله وان اتفقت الخ مثاله في الانساب
العنسي بالنون والسين المهملة وهم
الشاميون والعبسي بالموحدة والمهملة
في الكوفيين والعيشي بالمثناة التحتية
والشين المعجمة البصريين ...
في الصاد ...
والحناط بالحاء المهملة والنون والخياط
بالمعجمة والموحدة ... والمثناة
اجتمعت الثلاثة في عيسى ...
عيسى ومسلم ... ذكر هذا
... في الاسماء ...
معجمة وعباس ...
مهملة الاول ... وكتاب في مشتبه الانساب
... من اهل ... روى عنه ...
والثاني ابن ابي ربيعة من اهل الكوفة
روى عنه ابراهيم النخعي

عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في
ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه بعده ابو بكر بن نقطة
ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي
في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر عليه
الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه
في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا
كثيرا مما أهمله أو لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت
الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها
خطا كمحمد بن عَقيل بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابوري
والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان تختلف الاسماء نطقا وتاتلف خطا وتتفق الاباء خطا
ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه
وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه
ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب
منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما

أي ويقال له مختلف ومؤتلف [illegible]
[illegible] واختلفا في [illegible]

أي ويقال له المتفق والمفترق [illegible]
[illegible]

أي الاسم او اسم الاب

أو منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدة
الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض
الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين
بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ
البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية
وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس
ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما
ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها
موحدة وبعد الياء راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا
ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل
العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد
ابن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد بن الحسين مثله
لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن
محمد البيكندي ومن ذلك حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك ~~حفص بن ميسرة~~ وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم
والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد
جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي
حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد
بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في
الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له

محمد بن سنان و محمد بن سيار من فصل المتفق و ~~المؤتلف~~ المفترق و المتشابه الا في حرف واحد

معرف و مطرف من قبيل المختلف والمؤتلف ومن قبيل المتشابه

ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها
عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم
وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي او يحصل الاتفاق في الخط
والنطق ويحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الا
سمين جملة او نحوه لما كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد
في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود
بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد
ابن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول
مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول —— خاتمة ومن المهم
عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن
جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد
من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن
يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار
قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم
طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم
التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع

فيقال التابعين طبقة تابع التابعين طبقة

بصفة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقي قسمهم
كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم
ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو
في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة
احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او
يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد
الاطلاع معرفة مراتب الجرح لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم
رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في
عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة
في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوؤها الوصف بما
دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس
وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم
دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها
دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان
لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوإ الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم
ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس
واليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على

نسخ
والتعديل ح

[illegible] ذكر الاوصاف مع رد
[illegible] من غير فرق بين الشيء وغيره
[illegible] واذا
[illegible] هذا
فيما اذا وصف [illegible]
[illegible]

التعديل

التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل
ضابط او نحو ذلك واجتماعهما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ
ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام
تتعلق بذلك ذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من
عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزكّ واحد
على الاصح خلافا لمن شذ فقال انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشها
دة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها العدد والشهادة تقع عند الحاكم فافترقا ولو قيل
يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا
لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد
فكذا ما تفرع عنه والله تعالى اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد
حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى
ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على
تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه
ان عدّل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل

ايضا فيه من جهة الراوي ومن جهة الشاهد لان
التزكية تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها التعدد اذ لا يحكم
بها على الراوي ولا يحتاج فيها
الى حاكم واحد والشهادة [illegible]
تقع من الشاهد عند الحاكم
فافترقا وحاصل الفرق ان
تزكية الراوي [illegible] وتزكية
الشاهد شاهد على تزكية
فلا بد من العدد في الاخير [illegible]
[illegible]

في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وإن جرح بغير تحرز أقدم
على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره
أبدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا
قديما وحديثا ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال
في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك
جماعة ولكن محله إن صدر مبينا من عارف بأسبابه لأنه إن كان غير
مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب
لم يعتبر به أيضا فإن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير
مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار لأنه إذا لم يكن فيه
تعديل فهو في حيز المجهول وإعمال قول المجرح أولى من إهماله ومال ابن الصلاح
في مثل هذا إلى التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا الفن
معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن
يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن أنه آخر ومعرفة أسماء
المكنين وهو عكس الذي قبله ومن اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة
من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج
له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد أو كثرت نعوته وألقابه ومعرفة
من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني
أحد أتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى
أبيه فقال أخبرنا ابن إسحاق فنسب إلى التصحيف وأن الصواب أخبرنا
أبو إسحاق أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي أو وافقت

بهوم

ومثال ما اشتهر بكنيته دون اسمه أبو
الضحى مسلم بن صبيح بضم المهملة أوله
وأبو إدريس الخولاني عائذ الله وأبو
إسحاق السبيعي عمرو
عكس له ومعرفة من اختلف في كنيته الخ

كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان
مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس
هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في
الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ
الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير
ابيه كالمقداد بن الاسود ونسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه
وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية هو اسماعيل
بن ابراهيم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها
وكان يكره ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي يقول انا
اسمعيل الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم
كالخزاز ظاهره منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما
كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن
نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه
اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه
واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق
الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي
هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم
الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران
عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث

ودخل فيمن نسب الى غير ابيه من
نسب الى جده كابي عبيدة بن الجراح
الصحابي فانه عامر بن عبد الله بن
الجراح وابن جريج فانه عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج وابن حنبل
فانه احمد بن محمد بن حنبل
ومن نسب الى جده ثم ابقى من منية
الصحابي المشهور اسم ابيه امية
بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه وقيل
قول الزبير وابن ماكولا ومال
الكل انها ام يعلى نفسه والله
اعلم

الجرح؟

ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد
ابن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه
معا كابي العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني
الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
فاتفقا في ذلك واتفقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة
وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم
شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته
البخاري روى عن مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه
مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد
ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه
حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام
وروى عنه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج
روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن
يوسف الصنعاني ومنها الحكم ابن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى
وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن
المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء
المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد
كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن
ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان

اي عن الكنى والانساب والالقاب وذلك كثير

وابن شاهين

وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا
ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي
ورجال مسلم لابي بكر ابن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل ابن طاهر
ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي
لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه
المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة
وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر
ثلثه الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها
الحافظ ابو بكر احمد ابن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه
بعضها من ذلك قوله صغدي ابن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة
وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة
ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو مفردا ففي
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين
وفرق بينه وبين الذي قبله وضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي
ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى
واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في
الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي
من الراوي عنه عنبسة ابن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر
بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية
والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما

اي الاسماء التي لم يسم بها الا
شخص واحد منها لبي بن
لبا صحابي من بني اسد وكلاهما
بلامين والموحدة على الاول بضم
اللام مصغرا والثاني بفتحها
على وزن عصا ومنها
[illegible] اي التي لم يكن بها الا
شخص واحد ابو معيد بضم الميم
وفتح العين المهملة وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره دال مهملة
واسمه حفص بن غيلان ومنها
الانساب المفردة اي التي لم ينسب
بها الا شخص واحد

قوله ويقع فيها اي في الانساب الاتفاق اعني الاتفاق في اللفظ والخط نحو حنفي نسبة الى قبيلة وهم بنو حنيفة وحنفي نسبة الى مذهب ابي حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله و الاشتباه اي ويقع فيها الاتفاق في الخط لا في اللفظ نحو ابلي بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة واللام بعدها الياء نسبة الى ابلة مع الموحدة وتشديد اللام الى ابلة بلد قرب البصرة وكذا المتفق والمختلف في النسب والاسماء وقد صنف فيها ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سنة رابع الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة

وكذا معرفة الكنى المجردة و الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة او حرفة وكذا الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثري بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثري بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة بالرآء المهملة ويقع الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق و الاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب القطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب ومعرفة الموالي من اعلى او من اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي ابن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث

اذ ذكرنا بجعل بين النسب بين الاسم المتفق في اللفظ وكذلك العرب لا تنتسب الا الى القبائل بل قلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى البلاد وحرموا فيهم الانتساب الى الاوطان كما هو عادة العجم ما ينتسبون الى البلاد كسعيد الكنى كسعيد المقبري والنبي الفقي كابي جعفر الطحاوي محمد بن سلامة الطحاوي نسبة الى طحا قرية بمصر

والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها

قوله ومعرفة الموالي الخ الرواة المنسوبين الى القبائل لئلا يتوهم انه من صلبيهم وهم اما موالي حلف واما موالي اسلام بان اسلموا على يد من هو من نفس القبيلة واما موالي عتق منهم اعلا وهو الذي معتق من الغير عليهم ومنهم اسفل وهو الرقيق المعتق وقد ينتسب الى القبيلة مولى مولاها

اذا اخشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملا ان يكون
له مستملي يقظ ويتعهد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد
غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحيآء او تكبر ويكتب ما سمعه
تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه
ومن المهم معرفة سن التحمل والادآء والاصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال
مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من
اجازة المسمع والاصح في سن الطالب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح
تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب اولى اذا
اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الادآء فقد تقدم انه
لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو
يختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا
ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة
صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل
المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام
في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته
مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة
سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة
اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل
على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة
الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل

قال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد والثاني
لقاء الحفاظ والمذاكرة معهم فان وادا اجتمع الامران عند الطالب في بلده ولم تكن الرحلة فينبغي ان لا يبتدي
في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما يتيسر من الاحاديث وان قلت في بلدي
سمعت بعض اصحابنا يقول اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش ه

قوله بالتمييز اي حتى كان دعيطم الفاها
ويرد اجوابها فكان سماعه صحيحا وان كان
اقل من خمس سنين وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان كان على الخمس وقال موسى بن هارون
الحمال وقد سئل متى يجوز سماع الصبي
للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة
وفي رواية بين البقرة والحمار وقد نقل
الجمهور ان اقله خمس سنين قال ابن الصلاح
وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين
ويحتج له بما رواه البخاري في صحيحه والنسائي
وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى
الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
وقد بوب عليه البخاري متى يصح
سماع الصغير والحق اعتبار بالادراك
والتمييز ه

اي كلا من السامع والمسمع ه

فيحصل في حال رحلته ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع
اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وجهة تصنيفه وذلك اما على
المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدته فان شاء رتبه
على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا
او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب
ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما
صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه
على العلل وليذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن
ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف وليذكر
طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفراء
الحنبلي وهو ابو جعفر العكبري وقد ذكر الشيخ ابن دقيق العيد
ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري
المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا
وهذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة
التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق
والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب

تم هذا الشرح المبارك على يد كاتبه ... لنفسه ... عمر بن علي بن ...

يا ناظرا فيه ان تنسى كاتبه ۞ من الدعاء بان الله يرحمه
سالتك بالله الذي ... ۞ له الخلائق فهو الواحد ...
مهما نصحته ادع لكاتبه ۞ ... ...

أبو ... الصغير

Landb.
985

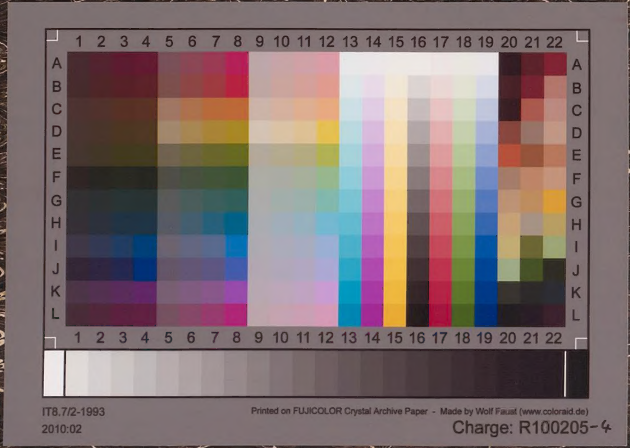
IT8.7/2-1993
2010:02
Printed on FUJICOLOR Crystal Archive Paper - Made by Wolf Faust (www.coloraid.de)
Charge: R100205-4